٠٠٠ ٠٦٨ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٠٤ ٦ دولار) شهرياً لفترة الأشهر الستة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وذلك رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتعين الدخول فيها ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٧ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، توزيع المبلغين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] مع مراعاة جدول الأنصبة المقرر للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٨ ـ تقرر أيضاً ، بصفة استثنائية ، أن تدار الاعتمادات المخصصة لفترتي الولاية الأوليين لفريق المراقبين العسكريين ، أي من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أساس اعتبار الفترتين فترة مالية واحدة ؛

٩ ـ تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لفريق المراقبين العسكريين اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية ، وتسري اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية فريق المراقبين العسكريين ؛

١٠ـ تقرر أن يدرج مبلغ ١٠ ملايين دولار من الرصيد غير المثقل فيما يتعلق بالفترة من إنشاء فريق المراقبين العسكريين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في حساب الدول الأعضاء في مقابل أنصبتها المقررة فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن للإثني عشر شهراً التاليه ليوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١١ـ تقرر أيضاً الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي وقدره ٧٦٢ ١١٧ ١٠ دولاراً من الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص وذلك رهناً بالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية لمستوى الالتزامات التي سيؤذن بها لفريق المراقبين العسكريين لفترة الولاية من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة حالة تحصيل الأنصبة المقررة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق المراقبين العسكريين ، تكون مقبولة لدى الأمين العام ، نقداً ، وفي شكل عملات قابلة للتحويل أو سهلة التداول ، وفي شكل لوازم وخدمات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد

١٩٠/٤٤ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا [٤٣] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٤] ،

وإذ تصع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طولها واحد وثلاثون شهراً ،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

وإذ تسلم بأنه يتعين ، لمواجهة النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في حسبانها الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن الطلبات التي قدمها بعض الدول الأعضاء بتغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٤] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ تقرر ، أخذة بعين الاعتبار الأنصبة المقررة غير المدفوعة المستحقة السداد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق

(٤٣) A/44/877

(٤٤) A/44/881

في أنغولا ، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٢٦ ٥ من دولارات الولايات المتحدة لعمليات بعثة التحقق للفترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغاية ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٥ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٤٠٠ ٨٢٦ ٥ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٦ ـ تقرر أن يخصم ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من هذا القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ دولار والموافق عليها للفترة المذكورة أعلاه ؛

٧ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين [٧] ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واضعاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا » ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٩١/٤٤ ـ تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد ما تتحمله الأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة وقانونية إزاء ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل الفريق [٤٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٤٦] ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام وبالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تسلم بأن تكاليف الفريق هي من مصروفات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في حسبانها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، بالنسبة لتمويل الفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أنه ، كما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، لاتزال هناك أنصبة يقارب مجموعها ٩٤,٦ من ملايين الدولارات الأمريكية واجبة السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات مابرحت تقدم إلى الفريق ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٤٦] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على دفع أنصبتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ توافق على طلب الأمين العام بأن يبدأ بالتصرف في ممتلكات الفريق ، عند استكمال ولاية الفريق ، بالطريقة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لتقريره [٤٥] وفي الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٤ ـ تقرر أن يكون الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتصفية الفريق وإغلاق الحسابات ، التي يبلغ إجماليها ٠٠٠ ٤٦٩ ٦ دولار

(٤٥) A/44/856 .
(٤٦) A/44/875 .